(القرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (١٠) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٤م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠هـ ..... ممثلاً عن المكلف، وحضر ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٤م.

ويعترض المكلف على:

الأراضي المسجلة باسم الشريك بمبلغ ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١١١٤ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م بخطابها برقم ٣/١٢٥٥ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٠٧٥٣ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم إضافة على ما ورد بمذكرة الاعتراض، أو رد على مذكرة المصلحة؟

فأجاب: تقدم مذكرة إضافية توضح وجهة نظر المكلف، وتم تزويد المصلحة بنسخة منها.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم إضافة أو رد على مذكرة المكلف المسلمة لكم صورة منها؟

فأجابوا: أصدرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام القرار رقم ١٢ لعام ١٤٢٥هـ الصادر في اعتراض الأعوام ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٠م، وكذلك القرار رقم ١٧ لعام ١٤٢٥هـ الصادر في اعتراض الشركة لعام ٢٠٠١م، الذي يؤيد وجهة نظر المصلحة في نفس الموضوع ونفس البند، كذلك نقدم لكم نسخة من الحكم الصادر من المحكمة برقم ٣٦٦٧ في ١٤٣٤/٦٩/٧هـ. وقد تم تزويد ممثل المكلف بنسخة منها.

ثم سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما تم ذكره خلال الجلسة؟ فطلب ممثل المكلف مهلة للرد وإبداء الرأي فيما ورد في حكم ديوان المظالم المقدم من قبل المصلحة. أما ممثلو المصلحة، فاكتفوا بما ورد في إجابتهم الواردة في الجلسة، وجاء في المذكرة المقدمة من المكلف أثناء الجلسة:

" نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ١٤٠/٥٠٠ (الملحق ١) الذي أبلغتم به موكلنا بتحديد موعد جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٠هـ (٢٠١٤/٩/١٥) لمناقشة الاعتراض المقدم من قبل (أ) على الربط الصادر من مصلحة الزكاة الدخل على السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م.

وفي هذا الخصوص وبالإضافة إلى المعلومات والتوضيحات الواردة في خطاب اعتراض (أ) رقم ٢٥٤٧- ٠٧ (الملحق ٢)، تود (أ) إفادة سعادتكم بما يلي:

أ – المستندات المطلوبة:

بناء على طلبكم في خطابكم المذكور أعلاه، يسر (أ) أن ترفق المستندات التالية (الملحق ٣) لاطلاع سعادتكم:

١- خطاب التفويض الأصلي لتمثيل (أ) في جلسة مناقشة الاعتراض لعام ٢٠٠٤م.
٢- نسخة من السجل التجاري.
٣- نسخة من عقد التأسيس مع التعديلات عليه.
٤- نسخة من صك ملكية الأرض.

ب – الأراضي المملوكة **٥,٢٧١,٠٠٠ ريال سعودي**

خلفية الموضوع

لم تسمح المصلحة بحسم قيمة الأرض المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة على أساس أن الأرض غير مسجلة باسم الشركة.

وفي هذا الخصوص تود (أ) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى ما يلي:

١- نظراً إلى بعض الصعوبات الإجرائية، لم يكن من الممكن تسجيل الأرض عند شرائها باسم الشركة نفسها، ولذلك فقد تم تسجيلها باسم الشريك السعودي السيد **.....**.

٢- وتدرك اللجنة الموقرة أن الشركة مولت شراء الأرض من المصادر الخاصة بها. وفي هذا الخصوص نرفق نسخاً من المستندات المؤيدة للدفع في (الملحق ٤)؛ تسهيلاً لاطلاع اللجنة الموقرة.

٣- لقد سبق أن قامت (أ) بتزويد المصلحة بشهادة مراجعي الحسابات (الملحق ٥)، تأكيداً لاستخدام الأرض لأغراض عمليات الشركة.

١ – وجهة نظر المصلحة:

بما أن الأرضي البالغة ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال سعودي لعام ٢٠٠٤ مسجلة باسم الشريك **.....** فإنه لا يجوز نظاماً اعتبارها من العناصر الواجب حسمها من وعاء الزكاة للعام المذكور أعلاه، طبقاً للخطاب الوزاري رقم ٢٧٥٢/١٧ وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والتعميم رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، الذي نص في البند ١٨ بعدم حسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة، باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة، إلا إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه مستغلة في نشاط الشركة، أو أن الحساب الجاري للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، فتحسم من الوعاء الزكوي، ولا تنطبق أية حالة من الحالات السابقة على الشركة المعترضة.

كذلك طالما يجوز للشركة - وفقاً للنظام- تملك الأراضي اللازمة لمشاريعها، فليس هناك موجب لتسجيلها باسم الشريك، علماً بأن الأراضي محل الاعتراض مسجلة باسم الشريك منذ شرائها تحت ذريعة صعوبات إجرائية، وقد تأيد إجراء المصلحة في عدم خصم الأراضي المملوكة باسم الشريك بعدة قرارات استئنافية، منها القرار ٧١٨ لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٥٤٠/١ وتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ.

٢ – وجهة نظر (أ):

يود موكلنا إفادة اللجنة الموقرة أنه قدم وجهة نظره المفصلة مع المستندات المؤيدة لاعتراضه على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه في خطاب اعتراضه رقم ٢٥٤٧ – ٠٧ (الملحق ٢)، ويود أن يفيد بما يلي بخصوص وجهة نظر المصلحة لاطلاع اللجنة الموقرة:

تشير المصلحة إلى تعميمها بخصوص البنود التي تعتبرها المصلحة غير قابلة للحسم من وعاء الزكاة، وأن هذا التعميم ليس له أي أساس قانوني، وهو مجرد تفسير من المصلحة للشريعة والنظام، بيد أن الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ واضحة جدًّا بهذا الشأن، حيث إنها تؤكد أن الأصول غير المسجلة باسم الشركة، ولكن تستخدم لأغراض عملياتها، تخصم من الوعاء طالما تدفع قيمتها من أموال الشركة، وأن عدم نقل ملكية الأرض لاسم الشركة لا يضر بحقيقة الملكية.

لذلك فإن المصلحة قد جانبت الصواب بقولها: إنه لا يجوز اعتبار الأرض ضمن البنود القابلة للحسم من وعاء الزكاة، حيث يتعارض هذا مع الفتوى.

كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٥٢/٢/١٧ بشأن استفسار محدد يتعلق بالشركات المؤسسة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي، والذي لا ينطبق على الشركات الزكوية. ويعتقد موكلنا أنه ينبغي اعتماد حسم قيمة الأرض من وعاء الزكاة استناداً إلى الفتوى المذكورة أعلاه.

ذكرت المصلحة أن العديد من قرارات لجان الاعتراض الابتدائية/ الاستئنافية جاءت مؤيدة لوجهة نظر المصلحة، وأشارت إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٧١٨ لعام ١٤٢٨هـ، غير أنها لم تزود موكلنا بنسخة من هذا القرار.

تأمل (أ) من اللجنة الموقرة أن تطلب من المصلحة الرد للجنة الموقرة، ويود موكلنا أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن (أ) أشارت إلى قرارات اللجنة الاستئنافية رقم ٥٣٤ لعام ١٤٢٦هـ، ورقم ٦٣٧، ورقم ٦٣٨ لعام ١٤٢٧هـ في خطاب اعتراضها؛ تأييداً لوجهة نظر الشركة، وقدمت نسخاً لكافة هذه القرارات.

٢ – ١ قضايا صدرت بها قرارات:

كذلك تود الشركة أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى القرارات التالية الصادرة من ديوان المظالم، واللجنة الاستئنافية واللجنة الابتدائية، بشأن موضوع مماثل، والتي أثبتت فيها هذه الهيئات الموقرة نقطة مبدئية.

٢-١-١ قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٨٨/د/أ/٤ لعام ١٤٢٩هـ

في القضية المذكورة أعلاه حكم ديوان المظالم عند دراسة قضية مماثلة بتأييد شركة سعودية ١٠٠% في اعتراضها على حسم قيمة الأرض غير المسجلة باسم الشركة بالاستناد إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤)، التي أجازت حسم قيمة الأرض المدفوعة من قبل الشركة من الوعاء الزكوي. نرفق نسخة من قرار حكم ديوان المظالم في الملحق ٦ لاطلاع سعادتكم.

٢-١-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٧ لعام ١٤٢٧هـ

حكمت اللجنة الاستئنافية الموقرة بقرارها رقم ٦٣٧ لعام ١٤٢٧هـ بشأن ذات الموضوع على النحو التالي:

"بعد استعراض اللجنة لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة، واطلاعها على ما أبداه الطرفان، واطلاعها على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي تنص على: "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها، وليس لغرض الاتجار فيه، لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل؛ إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك" فقد تبين للجنة أن المكلف قام بسداد قيمة هذه الأرض من حسابه، كما تم تسجيل الأرض باسم (د) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢١ه، حسب المستندات التي قام المكلف بتقديمها. وهذه قرينة تدل على أن الأرض كانت ملكا له، كما تبين للجنة أيضاً أنه تم الإفصاح عن تكلفة الأرض في القوائم المالية للمكلف، وأن المكلف قدم للجنة ما يفيد تعذر إفراغ تلك الأرض باسمه في السنوات السابقة، وحيث إن العبرة في قبول قيمة الأرض في جوهر العملية وليس شكلها، لذا ترى اللجنة تأييد حسم قيمة الأرض من وعاء الزكاة، باعتبارها أصبحت أصلاً ثابتاً وفقاً للتعميم الوزاري رقم ٨٣٤٢/٢ وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ".

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي المذكور أعلاه في الملحق ٠٧.

٢-١-٣ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ

استناداً إلى أحكام الشريعة، فإن مكلف الزكاة ملزم بدفع الزكاة على أموال الشركاء المستخدمة في الأعمال. لذلك لو تكبدت الشركة أية مصاريف رأسمالية، وسددت الالتزامات المترتبة عليها، فإن ذلك يعني أن الأموال النقدية قد خرجت من العمل، ولذا لا يستحق دفع أي زكاة على تلك المصاريف الرأسمالية.

أن المبدأ المذكور أعلاه، والقائل بأنه عند خروج الأموال من العمل، فإنه لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة، قد تم اعتماده من قبل لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بقرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ.

ونورد فيما يلي الجزء ذا العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ لاطلاع اللجنة الموقرة:

"وحيث إن الأموال دفعت، فإنها تكون بذلك قد خرجت من ذمة الشركة ولا يجب تزكيتها".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في الملحق ٨، علماً بأن المصلحة قبلت هذا القرار.

٢-٢ التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢

تود (أ) أن تلفت انتباه سعادتكم إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ المرفق في الملحق ٩، والذي ينص على ما يلي:

"على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفا قيمة العناصر الآتية؛ لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة:

١ – صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات)، وذلك بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والاحتياطات والمخصصات والاستدراكات، والحساب الدائن لصاحب المنشأة".

ويظهر مما تقدم أنه يجب حسم صافي قيمة الموجودات الثابتة من وعاء الزكاة إذا تم دفع المبلغ من أموال الشركة، بصرف النظر عن كون الأصل مسجلاً باسم الشركة أم لا. ويتبين بوضوح من المستندات المؤيدة للدفع المرفقة في الملحق ٤، أن (أ) قد دفعت قيمة تلك الموجودات الثابتة.

الخلاصة النهائية:

استناداً إلى المعلومات والتوضيحات الواردة في النقطة ب أعلاه، تأمل (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة باعتماد حسم قيمة الأرض المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة، وبإجراء ربط معدل لعام ٢٠٠٤م.

وبعد الجلسة ورد خطاب من ممثل المكلف قيد لدى اللجنة برقم ٣٨ في ١٤٣٥/١١/٢٧هـ جاء فيه:

"نتوجه بالشكر إلى لجنتكم الموقرة على إتاحة الفرصة لموكلنا المذكور أعلاه لعرض وجهة نظره أثناء جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٠هـ (١٥ سبتمبر ٢٠١٤م).

لقد أبدى ممثل مصلحة الزكاة والدخل بعض الملاحظات أثناء جلسة الاستماع، وفيما يلي رد موكلنا عليها:

ذكر ممثل المصلحة أن الشركة لم تقدم استئنافات ضد قراري لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ للسنوات ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، ورقم ١٧ لعام ٢٠٠١. ويود موكلنا إفادة اللجنة الموقرة بأنها لم تقدم استئنافاً لدى اللجنة الاستئنافية ضد القرارين المذكورين أعلاه؛ لأن قيمة الأراضي التي شملتها هذه السنوات لم تكن بالقيمة الكبيرة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قطعة الأرض في جدة البالغة ١,٢٢١,٠٠٠ ريال سعودي، الذي تم إنشاء المستودع عليها، قد أصبحت منطقة سكنية، حيث استلم موكلنا خطاباً من قسم صحة البيئة والأسواق، الذي طلب بموجبه من الشركة إغلاق مستودعه؛ لوقوعه في منطقة سكنية، ولم يكن لموكلنا خيار آخر سوى بيع الأرض.

يرجى الملاحظة أيضاً بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو معاملة كل سنة على حدة وبشكل مستقل.

كذلك أيد ممثل المصلحة موقفه بتقديم حكم ديوان المظالم رقم ١٤٣٢/١/٧/١٨٠ خلال جلسة الاستماع. وفي تلك القضية لم يثبت مكلف الزكاة بأنه قام بشراء الأرض، ولذلك فإن تلك القضية لا تنطبق على (أ)؛ لأنها زودت اللجنة الموقرة بالمستندات المؤيدة بشراء ودفع قيمة الأرض.

نرفق نسخة من المستندات المؤيدة مرة أخرى لاطلاع سعادتكم.

الخلاصة النهائية

استناداً إلى المعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه، تعتقد (أ) أن اللجنة الموقرة ستقوم بالإيعاز إلى المصلحة باعتماد حسم قيمة الأرض البالغة ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال سعودي من وعاء الزكاة، وبإجراء ربط معدل على سنة ٢٠٠٤".

ثانيًا: الناحية الموضوعية

الأراضي المسجلة باسم الشريك بمبلغ ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال.

وجهة نظر المكلف:

" نشير إلى خطاب (المصلحة) رقم ٣/١٢٥٥ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ (٢٠٠٧/٣/١٧) الذي تضمن الربط النهائي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م.

إن موكلنا غير موافق على الربط المذكور أعلاه، وقد كلفنا أن نقدم لسعادتكم التوضيحات بالنيابة عنه، لتتفضلوا بالنظر فيها:

١ – الأراضي المملوكة ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال سعودي

عند احتساب وعاء الزكاة للسنة، لم تسمح المصلحة بحسم قيمة الأرض المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة على أساس أن الأرض غير مسجلة باسم الشركة. وفي هذا الخصوص يود موكلنا الإفادة بما يلي:

١-١نظراً إلى بعض الصعوبات الإجرائية، لم يكن من الممكن تسجيل الأرض عند شرائها باسم الشركة نفسها، ولذلك فقد تم تسجيلها باسم الشريك السعودي السيد **.....** علماً بأنه تم تزويد المصلحة بنسخة من تأكيد السيد **.....** بأنه يحتفظ بالأرض باسمه نيابة عن الشركة، وذلك مع خطاب اعتراضنا رقم ٢٥٧٧ – ٠٥ بشأن عام ٢٠٠٣.

١-٢ وتدرك المصلحة الموقرة أن الشركة مولت شراء الأرض من المصادر الخاصة بها. وفي هذا الخصوص تم تزويد المصلحة بنسخ من مستندات الدفع والشيكات، ونسخة من إيصال بائع الأرض الذي يؤكد استلام الأموال من (أ)، وذلك مع خطاب اعتراضنا رقم ٢٥٧٧ – ٠٥ بشأن عام ٢٠٠٣. بيد أننا نرفق نسخاً أخرى من ذات المستندات في الملحق ١ تسهيلاً لاطلاع المصلحة.

١-٣ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٣٤ لعام ١٤٢٦هـ.

تود (أ) أن تلفت انتباه سعادتكم إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٣٤ لعام ١٤٢٦ه، والذي قضت فيه اللجنة الموقرة بعد دراسة الموضوع دراسة وافية على النحو التالي:

" بعد استعراض اللجنة لوجهتي نظر كل من المصلحة، واطلاعها على ما أبداه الطرفان، فقد تبين للجنة أن المكلف قام بسداد قيمة هذه الأرض من حسابه ..... كما تبين للجنة أيضاً أنه تم الإفصاح عن تكلفة الأرض في القوائم المالية للمكلف، وأن المكلف قدم للجنة ما يفيد تعذر إفراغ تلك الأرض باسمه، وحيث إن العبرة في قبول قيمة الأرض في جوهر العملية وليس شكلها، مما ترى معه اللجنة تأييد حسم قيمة الأرض من وعاء الزكاة، باعتبارها أصبحت أصلاً ثابتاً، وفقاً للتعميم الوزاري رقم ٢/٨٤٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ**".**

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٣٤ لعام ١٤٢٦هـ في الملحق ٢ تسهيلاً لاطلاع سعادتكم.

٤-١ الفتوى رقم (٢٢٦٤٤)

كما تود (أ) إفادة سعادتكم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قد أكدت أيضاً في الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ (مرفق نسخة في الملحق ٣) أن الأصول والعقارات غير المسجلة باسم الشركة، وإنما التي تستخدم لأغراض عملياتها، تخصم من الوعاء الزكوي. ويسر (أ) أن تورد فيما يلي الجزء المعني من الفتوى لاطلاع سعادتكم:

"السؤال الثالث: تقوم بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بغرض استخدامها وليس بغرض الاتجار فيها، وقد لا تتمكن في نهاية السنة المالية لها من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة، رغم أنها تستخدم بأغراض الشركة، هل يتم خصم هذه الأصول من الوعاء الزكوي لهذه الشركات، سواء نقلت الملكية باسم الشركة أم لم تنقل، علماً بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية، وأن الشركة تستخدم هذه الأصول المشتراة؟

الجواب: ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات - وما في حكمها- لغرض استخدامها، وليس لغرض الاتجار فيه، لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل؛ إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك".

تلاحظ المصلحة الموقرة أن الفتوى المذكورة أعلاه لا تشترط تسجيل الأرض باسم الشركة، وطالما أنه يتم استخدامها لأغراض الشركة، فينبغي أن تخصم من الوعاء الزكوي.

٥-١ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٨ لعام ١٤٢٧هـ

كذلك تود (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الحديث رقم ٦٣٨ لعام ١٤٢٧هـ،الذي يؤيد حسم قيمة الأرض المسجلة باسم أحد الشركاء من الوعاء الزكوي للشركة، على أساس التعليمات الواردة في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤)، والتي تفيد أن قيمة الأرض المسجلة باسم الشريك في الشركة ينبغي اعتمادها كحسم من وعاء الزكاة للشركة، إذا كانت قيمة الأرض قد دفعت من أموال الشركة، واستخدمت في عملياتها.

نورد فيما يلي مقتطفاً للجزء ذي العلاقة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٨ لعام ١٤٢٧هـ تسهيلاً لاطلاع المصلحة:

"بعد استعراض اللجنة لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة، واطلاعها على ما ابداه الطرفان، واطلاعها على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٩هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء والتي تنص على: "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات - وما في حكمها- لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه، لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل؛ إذ لا أثر لذلك في ثوبت الملك "....، كما تبين للجنة أيضاً أنه تم الإفصاح عن تكلفة الأرض في القوائم المالية للمكلف، وأن المكلف قدم للجنة ما يفيد تعذر إفراغ تلك الأرض باسمه في السنوات السابقة، وحيث إن العبرة في قبول قيمة الأرض في جوهر العملية وليس شكلها، لذا ترى اللجنة تأييد حسم قيمة الأرض من وعاء الزكاة، باعتبارها أصبحت أصلاً ثابتاً، وفقاً للتعميم الوزاري رقم ٨٣٤٢/٢ وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ.

نرفق نسخة من الجزء ذي العلاقة من القرار المذكور أعلاه في الملحق ٤ لاطلاع المصلحة الموقرة.

ملخص:

استناداً إلى الحقائق المذكورة أعلاه تأمل (أ) من المصلحة إعادة النظر في هذه القضية، وإصدار ربط معدل لسنة ٢٠٠٤ بعد اعتماد حسم قيمة الأرض أعلاه من وعاء الزكاة".

وجهة نظر المصلحة:

بما أن الأراضي والبالغة ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٤م مسجلة باسم الشريك/ **.....** فإنه لا يجوز نظاماً اعتبارها من العناصر الواجب حسمها من وعاء الزكاة للعام المذكور أعلاه، طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والتعميم رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، الذي نص في البند (١٨) بعدم حسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة، باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة، إلا إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه حصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه مستغلة في نشاط الشركة، أو أن الحساب الجاري للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها، فتحسم من الوعاء الزكوي، ولا ينطبق أي حالة من الحالات السابقة على الشركة المعترضة.

كذلك طالما يجوز للشركة وفقاً للنظام تملك الأراضي اللازمة لمشاريعها، فليس هناك موجب لتسجيلها باسم الشريك، علماً بأن الأراضي محل الاعتراض مسجلة باسم الشريك منذ شرائها تحت ذريعة صعوبات إجرائية، وقد تأيد إجراء المصلحة في عدم خصم الأراضي المملوكة باسم الشريك بعدة قرارات استئنافية، منها القرار (٧١٨) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٤٠/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء من الوعاء الزكوي، حيث إن تمويل شراء هذه الأراضي تم من أموال الشركة، ونظراً لوجود صعوبات إجرائية لم يكن من الممكن تسجيل الأراضي باسم الشركة، بينما ترى المصلحة أن الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء لا يجوز حسمها من الوعاء، إلا إذا كانت مقدمة كحصة عينية ضمن رأس المال، ومستغلة في نشاط الشركة، أو يكون الحساب الجاري للشريك المسجل باسمه الأرض يغطي كامل قيمة الأرض.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف وسماع وجهة نظر الطرفين، تبين أن الأراضي المعترض عليها مسجلة باسم أحد الشركاء، وحيث إن الشريك المسجل باسمه الأراضي لم يقدمها كحصة عينية في الشركة ولم يقابلها زيادة في رأس مال الشركة، وأن الشريك ليس لديه حساب جاري يقابل قيمة هذه الأرض، وحيث إنه لم يتم نقل ملكية هذه الأراضي للشركة على الرغم من مضي فترة طويلة. عليه واستناداً للقرار الوزاري رقم ٢٧٥٢/١٧ في ١٤٠١/٧/٢٩هـ، وتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم خصم الأراضي المسجلة باسم الشريك بمبلغ ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم خصم الأراضي المسجلة باسم الشريك بمبلغ ٥,٢٧١,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق